مفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة و أثره في التكييف الشرعي للشركات المعاصرة

مروان محمود السلاخ* مالك أنس الشيشاني** بهاء إطحيمر الزيود***

تاريخ وصول البحث: 2024/5/20م تاريخ قبول البحث: 2024/12/22م

الملخص

تقدم هذه الدراسة مسألة فقهية، يبين فيها الباحث مفهوم شركة المفاوضة عند فقهاء المذاهب الأربعة، ويبين صور الخلاف الحقيقي، وأقوال هؤلاء الفقهاء، مع أدلة كل مذهب منهم، ثم ماذا يمكن أن يعود من صور الشركات المستحدثة إلى شركة المفاوضة.

فبينت الدراسة أولا مفهوم الشركة والمفاوضة لغة، ثم تطرقت لمفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة، باستخدام المنهج التحليلي في كلامهم، والمنهج المقارن في بيان اختلافهم في مفهوم شركة المفاوضة، ومن ثم تحديد الصورة التي حصل فيها الخلاف.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أدلة من منع شركة المفاوضة وأدلة من أجازها، ومناقشة أدلة كل فريق متبعا المنهج المقارن كذلك.

وتناولت الدراسة آخرا بعض الصور المستحدثة للشركات في هذا الزمان والتي يمكن بعد التدقيق في مفهومها أن ترجع إلى مفهوم شركة المفاوضة الذي قرره الفقهاء.

وتوصل الباحث إلى أن تحديد المعنى الدقيق لشركة المفاوضة عند الفقهاء، ويمكننا من تحديد الشركات المعاصرة التي تعود إلى شركة المفاوضة كشركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، ويوصي الباحث بالاعتماد على مفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة لاستحداث بدائل شرعية عن العقود الربوية والمحرمة تكون متوافقة مع أحكام الشرع التي قررها الفقهاء وملبية لاحتياجات العصر وتطوره.

الكلمات المفتاحية: الشركة، المفاوضة، التكييف الفقهي.

* مدرس، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ** مدرس، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
*** مدرس، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Concept of *Sharikat al-Mufāwaḍah* (Delegation Partnership) in the Four Fiqh Schools and Its Impact on the Sharīʿah Classification of Contemporary Firms

Abstract

This study aims at clarify the concept of *Sharikat al-Mufāwaḍah* (Delegation Partnership) among the scholars of the four schools of Fiqh. The study reveals the real disagreements and opinions of the jurists (*fuqahaʾ*) along with the evidence presented by each school. The study also explores how modern forms of partnerships can be related back to the concept of "delegation partnership" as determined by the jurists. Firstly, the study defines the linguistic concept of partnership, using an analytical approach to analyze the statements and a comparative approach to highlight their different opinions in understanding this concept, and subsequently identifies the areas of disagreement. The study concluded that identifying the precise meaning of *Sharikat al-Mufāwaḍah* according to the jurists (*fuqahaʾ*) help determine which contemporary companies correspond to this form of partnership—such as general partnerships, limited partnerships, and joint-stock limited partnerships. The researcher recommends relying on the concept of *Sharikat al-Mufāwaḍah* as articulated by the four fiqh schools to develop Sharīʿah-compliant alternatives to usurious and prohibited contracts—alternatives that align with the legal principles established by the jurists while meeting the needs and development of the modern era.

Keywords: Delegation partnership, Sharīʿah classification, The Four Fiqh Schools

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، قائد الغر والمحجلين، سيدنا محمد بن عبد الله الأمين، على آله وصحبه الأشراف الميامين، وبعد فإن أحكام الشركات في الفقه الإسلامي من المواضيع المهمة التي ينبني عليها كثير من الأحكام في هذا الزمان خصوصا مع تزايد وتنوع الشركات المعاصرة، وظهور صور جديدة لا بد من ردها إلى الأشبه من صور الشركة التي ذكرها الفقهاء، ومن أهم أنواع الشركات عند الفقهاء شركة المفاوضة، لكن لما اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم شركة المفاوضة، كان لا بد من بيان مفهومها في كل مذهب، حتى يتبين أي صورة من الشركات يتكلم عنها في هذا المذهب، فجاءت هذه الدراسة مبينة لهذه المسائل، وما يترتب عليها من الصور المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1-ما مفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة؟

2-ما صورة شركة المفاوضة التي اختلف فيها الفقهاء؟ وما هي أدلتهم؟

3- ما شروط شركة المفاوضة عند من أجازها؟

4- ما التطبيقات المعاصرة على شركة المفاوضة؟

منهجية البحث:

1-استخدم الباحث المنهج الوصفي في تحديد مفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة.

2-واستخدم المنهج التحليلي في بيان الصورة التي يقصدها الفقهاء في الخلاف، وتخريج الصور المستحدثة للشركات عليها.

3-واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أدلة من منع شركة المفاوضة وأدلة من أجازها، ومناقشة أدلة كل فريق متبعا المنهج المقارن كذلك.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في الوقوف على اختلاف الفقهاء في معنى شركة المفاوضة، الأمر المهم الذي سيحل كثيرا من الإشكالات والنزاعات الحاصلة بينهم في غير محل النزاع، مما يوفر بيئة أسهل لفهم ماهية الشركات الحديثة في عودها إلى شركة المفاوضة.

أهداف الدراسة:

1-بيان مفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة.

2-بيان صورة شركة المفاوضة التي حصل فيها الخلاف ودليل كل قول.

3-بيان شروط شركة المفاوضة عند من أجازها.

4-بيان التطبيقات المعاصرة على شركة المفاوضة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول الشركات في الفقه الإسلامي عموما دون تخصيص المفاوضة، لكنها تناولت شركة المفاوضة بمبحث أو فصل خاص بها، ومن تلك الدراسات:

1-كتاب (الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة) لعلي الخفيف، المنشور في دار الفكر العربي، القاهرة.

2-كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز الخياط، المنشور في مؤسسة الرسالة عمان.

3-بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر، العدد الرابع، دون مجلد، بعنوان " الشركات في الفقه الإسلامي" (1986)، للباحث أمين عبد المعبود زغلول.

4-بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، العدد (130)، دون مجلد، بعنوان عقود الشركات في ضوء الشريعة الإسلامية (2020)، للباحث ناجي عبد الله الخرس.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

بينت الدراسات السابقة أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية على وجه العموم، وقد تطرقت إلى شركة المفاوضة لكن دون توسع في بيان مفهومها، ودون استيفاء في ذكر أدلة الفقهاء فيها، ولم تجمع هذه الدراسات الشركات المستحدثة التي قد ترجع الى شركة المفاوضة في مكان واحد، فجاءت هذه الدراسة متممة لتفصيل أوسع في شركة المفاوضة وشروطها ومفهومها.

خطة الدراسة:

التمهيد: في بيان معنى المفاوضة لغة

- **المبحث الأول:** مفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: مفهوم شركة المفاوضة عند الحنفية.

المطلب الثاني: مفهوم شركة المفاوضة عند المالكية.

المطلب الثالث: مفهوم شركة المفاوضة عند الشافعية.

المطلب الرابع: مفهوم شركة المفاوضة عند الحنابلة.

- **المبحث الثاني:** أقوال الفقهاء في شركة المفاوضة وأدلتهم.

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.

- **المبحث الثالث:** مناقشة الأدلة.

المطلب الأول: مناقشة أدلة المانعين.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين.

- **المبحث الرابع:** شروط شركة المفاوضة عند المجيزين.

المطلب الأول: شروط الحنفية.

المطلب الثاني: شروط المالكية.

- **المبحث الخامس:** التطبيقات المعاصرة.

المطلب الأول: شركة التضامن

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة

المطلب الثالث: شركة التوصية بالأسهم

- **الخاتمة:** وتشتمل على النتائج والتوصيات.

تمهيد

الشركة بكسر الشين وسكون الراء، وفتح الشين وكسر الراء، وفتح الشين وسكون الراء، لغة: "مخالطة الشريكين مطلقا سواء بعقد أو لا، شيوعا أو مجاورة"[1]، ففي اللغة أي خلطة بين الشريكين تسمى شركة سواء خلطا بعقد أو خلطا بدون عقد، سواء خلطا المال شيوعا، أي: خلطاه دون أن يتميز مال أحدهما، أو مجاورة أي: خلطا المال في المكان لكن مال كل منهما متميز عن الآخر.

المفاوضة لغة: "من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو من قوم فوضى أي مستوين"[2].

فالمفاوضة في اللغة لها معنيان: الأول الشروع في الشيء، الثاني: التساوي ومن هذا المعنى الثاني أخذ الحنفية بعض شروط المفاوضة مما سيأتي ذكره، فلهذا كان لذكر معنى المفاوضة لغة أهمية.

المبحث الأول:

مفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة:

مما ينبغي أن يعلم أن المذاهب الأربعة اختلفت فيما بينها في تعريف شركة المفاوضة، وينبني على الاختلاف في المفهوم الاختلاف في الحكم قطعا، وسأذكر ما عرف به أصحاب المذاهب شركة المفاوضة وأبين الاختلاف في هذه التعريفات.

المطلب الأول: مفهوم شركة المفاوضة عند الحنفية:

تعريف الحنفية: عرفها القدوري بقوله: "أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودَينِهما"[3].

شرح التعريف: حاصل معنى شركة المفاوضة عند الحنفية أن يصير كل ما يملكه الشخص من مال صالح للشركة – وهو عند الحنفية النقود والفلوس لا العروض – داخلا في رأس مال الشركة، فيتفق الشريكان على الاشتراك في كل النقود في الربح والخسارة، ولا يتقيد واحد من الشريكين بإذن الآخر للتصرف، بل يبيع ويشتري ولو نسيئة، ويضمن كل منهما الآخر في سائر التصرفات [4]، وهكذا فيصير كل نقد يملكه الأول يشارك فيه الثاني، وكل نقد يملكه الثاني يشارك فيه الأول في الربح والخسارة والتجارة وسائر التصرفات، فإن كانت الشركة في بعض الأموال لا كلها، فليست شركة مفاوضة عند الحنفية بل هي شركة عنان.

المطلب الثاني: مفهوم شركة المفاوضة عند المالكية:

تعريف المالكية: عرفها المالكية بأنها: "إذن في التصرف لهما[5] مع أنفسهما[6] بغير استبداد[7]"[8]

شرح التعريف: معنى شركة المفاوضة عند المالكية هو أن يشترك شخصان في مال ويأذن كل منهما للآخر بالتصرف في المال ولو بغير إذن الآخر، وهذا ما عنوه بقولهم: (بغير استبداد) أي لا يشترط أن يأخذ إذن شريكه في كل معاملة يقوم بها، فإن اشترطوا ذلك صارت عنانا عند المالكية، ولا يشترط عندهم التساوي في رأس المال بين الشريكين كما عند الحنفية كما أنه لا يشترط عندهم أن يكون كل ما يملكه الشخص من مال داخل في الشركة، ولا يشترط تمايز المالين، فلو خلطا المالين فتبقى شركة مفاوضة ولا تصير عنانا ما دام أن الاستبداد منتف وقد نص المالكية على أن مفهوم شركة المفاوضة عندهم مختلف عن مفهومها عند الحنفية، فالفقهاء قد تنبهوا إلى هذا الاختلاف قديما[9].

بهذا يظهر وجود اختلاف في صورة شركة المفاوضة بين المالكية والحنفية، فعند الحنفية لا تكون المفاوضة إلا في جميع النقد، كما سبق عنهم وعن القاضي عبد الوهاب، أما المالكية فتكون في بعض النقد.

وما قاله الأستاذ علي الخفيف ومثله الدكتور وهبة الزحيلي من أن مفهوم الشركة عند المالكية لا خلاف فيه بين الفقهاء[10] صحيح في بعض الصور، لكن ينبغي أن يعلم أن بعض صور المفاوضة عند المالكية باطلة عند الحنفية ككون الشركة في العروض ابتداء، وبعض صورها باطلة عند الشافعية كذلك كالشركة دون خلط[11].

المطلب الثالث: مفهوم شركة المفاوضة عند الشافعية:

تعريف الشافعية: عرفها الشافعية بقولهم: "هي أن يشترك اثنان فأكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما، وعليهما الضرر من غرم ونحوه"[12].

شرح التعريف: أراد الشافعية بشركة المفاوضة نفس ما أراده الحنفية، وقد صرح الغزالي بهذا المعنى في الخلاصة فقال: "شركة المفاوضة: وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما ممتازان"[13] ومعنى قوله ممتازان أي: بدون خلط للمالين.

المطلب الرابع: مفهوم شركة المفاوضة عند الحنابلة:

تعريف الحنابلة: جعل الحنابلة شركة المفاوضة شاملة لثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يشترك اثنان في بعض مالهما لا كل المالين، فيلتزم كل منهما الربح والخسران في هذا البعض.

الصورة الثانية: أن يشتركا في كل مالهما، لكن لا يدخلان ما يكتسبه الإنسان بأسباب نادرة لا تعتمد على التجارة والعمل، كمن وجد دفين جاهلية أو لقطة، ولا الغرامات كأرش الجناية، فالأرش مثلا يلزم صاحب الجناية دون شريكه.

الصورة الثالثة: أن يشتركا في كل مالهما، مع إدخال الربح بطرق نادرة كلقطة، ومع إدخال الإرث فيصير الإرث بين الشريكين، ومع لزوم الغرامات لكل من الشريكين، فإذا وجب أرش على أحدهما وجب على شريكه الآخر أن يدفع[14].

شرح التعريف: قد أحسن متأخرو الحنابلة بهذا التفصيل، فقد بينوا المسألة على وجهها وذكروا ما يوافقون عليه منها، وما يريدونه، وكما تلاحظ فالنوع الأول من القسم الأول موافق في الجملة لما أراده المالكية، والنوع الثاني من القسم الأول والقسم الثاني هما نفس الصورة لكن في القسم الثاني يدخل في الشركة ما كان كسبا نادرا، وما يحصل بالميراث ولزوم الضمان لنحو غصب، وقد

نسب الإمام ابن قدامة في المغني هذا المعنى – القسم الثاني – لأبي حنيفة[15]، إلا أن الحنفية صرحوا بأنه إذا وهب لأحد الشريكين مالا تصح به الشركة أو ورثه وقبضه، بطلت شركة المفاوضة وانقلبت عنانا[16]، ولهذا قال الأستاذ علي الخفيف في كتابه الشركات في الفقه الإسلامي: "وقد علمت أن شركة المفاوضة على هذا الوضع لا يقول بها أبو حنيفة...وما يظن أن يقول بها فقيه أصلا"[17]، وقال مثله الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه الشركات في الشريعة الإسلامية[18]، وأما دخول الكسب النادر في الشركة فلم أجد من الحنفية من صرح به إلا أن الأصل أنه داخل في عموم كلامهم، وقد نسبه الإمام الماوردي للحنفية في الحاوي فقال: "ويدخل فيها جميع الكسب إلا الميراث"[19] وأما ضمان الغصب ونحوه فقد صرحوا بأن على الشريك الضمان[20].

وبهذا يمكن أن أخلص إلى أن:

-شركة المفاوضة عند الحنفية والشافعية وإحدى الصور عند الحنابلة: أن يشترك اثنان في كل مالهما وما يثبت لهما وعليهما، وقد أجازها الحنفية مطلقا، والحنابلة بشرط ألا يدخل فيها كسب نادر، ومنعها الشافعية مطلقا.

-شركة المفاوضة عند المالكية وإحدى الصور عند الحنابلة: أن يشترك اثنان في بعض المال أو كله دون خلط، فهي عند المالكية أعم من الحنفية والشافعية، وقد أجاز المالكية شركة المفاوضة عندهم الشاملة للشركة في المال كله ولبعضه، لكن حال خلط البعض تسمى مفاوضة عندهم ولا تسمى مفاوضة عند الحنفية.

-وعند الحنابلة صورة ثالثة: وهي شركة المفاوضة عند الحنفية لكن يدخل فيها الميراث، فإذا ورث أحد الشريكين تنقسم التركة بينه وبين شريكه، وهذه باطلة بالإجماع كما سبق.

المبحث الثاني:

أقوال الفقهاء في شركة المفاوضة وأدلتهم:

بعد أن عرفت الاختلاف بين المذاهب في مفهوم شركة المفاوضة، فاعلم أن المفهوم الذي وقع فيه الخلاف والذي هو محل نزاع بين الفقهاء هو المعنى الذي قال به الحنفية، ففي هذا المبحث سنتعرض لذكر المذاهب في شركة المفاوضة وأدلة كل فريق بالمعنى الذي أراده الحنفية، لأنه محل النزاع، وبالله التوفيق.

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم:

المجيزون: هم الحنفية[21]، والمالكية في الجملة[22] - أي: في بعض الصور- وبعض الحنابلة[23]، والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى[24]، وعزاه أبو بكر الجصاص للشعبي وابن سيرين[25].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]ووجه الدلالة: أن شركة المفاوضة عقد فلزمهما الوفاء به بظاهر هذه الآية[26].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم)[27]، وجه الدلالة: أن لفظ الحديث عام في كل الشروط، فحيث اتفق المتفاوضان على شروط المفاوضة، فلا بد أن يلتزموا بظاهر هذا الحديث[28].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (فاوضوا فإنه أعظم للبركة)[29]، فهنا يبين رسول الله ﷺ، جواز المفاوضة، ومن اللغة معناها المساواة كما مر، فيفهم من هذا الحديث شركة المفاوضة بالمعنى الذي أراده الحنفية.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: (إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة)[30] ووجه الدلالة من هذا الحديث والذي قبله هو الاستحسان[31] فكلا الحديثين يحثان على شركة المفاوضة[32].

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: (ثلاث فيهن البركة: بيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)[33] في بعض نسخ ابن ماجه: المفاوضة بدل المقارضة[34]، فمدح رسول الله ﷺالمفاوضة، فلا يمكن أن تكون حراما.

الدليل السادس: قياس شركة المفاوضة على الوكالة والكفالة بجامع الجواز عند الانفراد، وبيانه:

أن المفاوضة عبارة عن وكالة وكفالة، لأن كلا من الشريكين يوكل الآخر في ماله ويكفل عنه خسارته، والوكالة والكفالة جائزان عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع[35].

الدليل السابع: قياس شركة المفاوضة على شركة العنان بجامع الاحتياج إليهما لتنمية المال، وبيانه: إنما جازت شركة العنان للحاجة إلى استنماء المال وهذه العلة متحققة في المفاوضة فنقيسها عليها[36].

الدليل الثامن: القياس على شركة العنان بجامع أن كلا من الشريكين يوكل الآخر بتصرفات لكنها غير محددة فالجهالة موجودة في الشركتين فلهما نفس الحكم[37].

الدليل التاسع: جرى عمل المسلمين بشركة المفاوضة دون إنكار، وعمل الأمة فيه حجية كالإجماع[38].

الدليل العاشر: لما أجازت الشريعة الإسلامية الاشتراك في المال، دخل تحت هذه الإباحة كل أنواع الشركات التي كان يتعامل بها المسلمون ومنها المفاوضة فلا تخرج من الإباحة إلى بدليل[39].

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.

المانعون: وهم الشافعية والحنابلة في المعتمد[40] وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر[41].

الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[42] وشروط شركة المفاوضة ليست في كتاب الله تعالى فتكون شركة المفاوضة باطلة بنص الحديث[43].

الدليل الثاني: قياس شركة المفاوضة على الشركة بالإرث بجامع حصول المال للشريك دون عمل، وبيانه:

الشركة فيما يحصل بالإرث باطلة بالإجماع وعلة البطلان أن المال حصل لأحد الشريكين لا بسببه، فنقيس على هذه الشركة شركة المفاوضة، فإن المال الحاصل لأحد الشريكين ليس للآخر سبب فيه، لأن المالين متمايزان، فلا المال ماله ولا العمل عمله، فوجب أن تكون باطلة كالشركة فيما يورث[44].

الدليل الثالث: قياس شركة المفاوضة على الشركة في ضمان الجنايات بجامع ضمان الشخص بفعل غيره، وبيانه:

الشركة في ضمان الجنايات باطلة باتفاق: كأن يشتركا في ضمان ما يتلفاه من الأموال عدوانا، وعلى البطلان أنه سيضمن أحدهما بفعل غيره، وهذه العلة متحققة في شركة المفاوضة لأن أحد الشريكين لو اعتدى بجناية ودفع من ماله، فإن الشريك الآخر سيغرم شيئا من ماله لأنهما مشتركان في كل الأموال، فتكون باطلة[45].

الدليل الرابع: قياس شركة المفاوضة في النقود على شركة المفاوضة في العروض بجامع عدم الصحة عند المفاضلة، وبيانه:

لما كانت شركة المفاوضة لا تصح عند الحنفية في العروض، وكانت علة المنع أن الشركة في العروض لا تصح حال المفاضلة فمن باب أولى عند المساواة، كانت شركة المفاوضة مثلها فإنها لا تصح مع المفاضلة فكذلك مع المساواة[46].

الدليل الخامس: قياس الأموال في شركة المفاوضة على الأموال قبلها بجامع أن كليهما متميز لصاحبه، وبيانه:

قبل المفاوضة كان مال كل واحد من الشريكين متميزا وجناية كل واحد متميزة، فكانت الثمرة والغرم متعلقة بذات الشخص دون غيره، وبعد شركة المفاوضة بقي كل من المال والجناية متميزة فوجب أن يبقى اختصاص الشخص بثمرة ماله وغرم جنايته [47].

الدليل السادس: قياس شركة المفاوضة على سائر العقود الفاسدة بجامع أنهما لا يصحان بين الكافر والكافر ولا بين الكافر والمسلم، وبيانه:

قياس شركة المفاوضة على سائر العقود الفاسدة بجامع أنها عقد لا يصح بين الكافر والكافر، ولا بين كافر ومسلم، وكل ما كان كذلك لا لصغار يلحق بالإسلام[48] فلا يصح بين المسلم والمسلم، ومثل هذا القياس على كل عقد لا يصح بين الحر والمكاتب لا يصح بين الحر والحر، وكل عقد لا يصح مع تفاضل المالين لا يصح مع تساوي المالين[49].

الدليل السابع: قياس شركة المفاوضة على بيع الثمر على الشجر بشرط الإبقاء بجامع الغرر، وبيانه:

قياس شركة المفاوضة على بيع الثمر على الشجر بشرط إبقائه بجامع الغرر في كل، فلما كان بيع الثمر على الشجر بشرط الإبقاء باطلا باتفاق بيننا وبينكم للغرر فمن باب أولى المفاوضة لأن الغرر فيها أعظم [50].

الدليل الثامن: كثرة الغرر والجهالات الموجودة في شركة المفاوضة، فيلزم كلا من الشريكين ما لزم الآخر من غنم وغرم بأي طريقة كانت في الجملة، وقد يكون شيئا كبيرا لا يستطيع عليه فهي كفالة بمجهول، وهي لا تصح، ومن الغرر دخول الأكساب النادرة في الشركة فهي وكالة بمجهول[51].

الدليل التاسع: شركة المفاوضة يلزم منها حصول الربا، وبيان ذلك: لو ربح أحد الشريكين درهمين والآخر درهم، فعلى الأول أن يعطي الثاني النصف وهو درهم، والثاني كذلك فيعطيه نصف درهم، فحصل استبدال درهم بنصف درهم وهذا ربا لا يجوز[52].

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة

المطلب الأول: مناقشة أدلة المانعين:

أولا: الرد على حديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[53](الدليل الأول):

لا يسلم أن شرط المفاوضة غير موجود في كتاب الله بل هو في قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[النساء: 29]، والمفاوضة تتم بالتراضي بين الطرفين[54].

ثانيا: الرد على قياس شركة المفاوضة على الشركة لما يحصل بالإرث (الدليل الثاني):

قياس المفاوضة على الشركة فيما يحصل بالإرث منقوض بشركة العنان لأن فيها اختصاص بسبب الربح وهو أن الشريك عمل بنفسه، كما أن في شركة المفاوضة تعاون في العمل بخلاف ما حصل بالإرث وهذا فارق في القياس[55].

ثالثا: الرد على تضمن المفاوضة لكفالة بمجهول ووكالة بمجهول (الدليل الثالث):

ما قيل من تضمن المفاوضة لكفالة ووكالة بمجهول منقوض بشركة العنان فإن فيها توكيلا عاما وهو مجهول لكنها تصح إجماعا، وكذلك المضاربة فيها توكيل بشيء عام فيه جهالة وتصح أيضا، أما الكفالة في المفاوضة فإنما تكون بعد لزوم الضمان وبعده يكون المضمون له والمضمون معلوما، فالجهالة في الوكالة والكفالة قد لا تغتفر إن كان العقد عقد وكالة أو كفالة ابتداء، لكن هذه الجهالة مغتفرة عندما تكون الوكالة والكفالة تبعا لعقد آخر كالشركة هنا[56].

رابعا: الرد على القياس على شركة المفاوضة في العروض (الدليل الرابع):

لم يجد الباحث من ناقش هذا القياس إلا أنه يقال فيه: قد اشترط الحنفية مساواة مال كل شريك للآخر، والعروض مردها إلى التخمين والتقويم، فيصعب معرفة المساواة حينئذ بخلاف النقود فإن معرفة المساواة فيها سهلة، فهذا فارق يمنع القياس على العروض.

خامسا: الرد على القياس على تصرف الشخص بماله قبل الشركة (الدليل الخامس):

قياس تصرف أحد الشريكين في شركة المفاوضة على تصرفه قبلها، وجنايته على جنايته قبلها غير مسلم، وهو قياس مع الفارق، لأنه قبل الشركة كان كل واحد مستقل بماله، أما بعد الشركة فقد دخل المالين في ملك كل من الشريكين[57].

سادسا: الرد على القياس على سائر العقود الفاسدة (الدليل السادس):

لم يجد الباحث من ناقش هذا القياس إلا أنه يقال فيه: لا يلزم من عدم صحة المفاوضة بين المسلم أو الكافر أن يكون له حكم البطلان كالعقود التي لا تصح بين المسلم والكافر، وذلك لأن اشتراط تساوي الدين في المفاوضة جاء من دليل خاص وهو لفظ المفاوضة المستلزم للتساوي في كل الأمور.

سابعا: الرد على وجود الغرر في شركة المفاوضة (الدليل السابع والثامن)

أن الغرر المدعى في المفاوضة لا يحصل غالبا [58].

ثامنا: الرد على لزوم الربا من شركة المفاوضة (الدليل التاسع)

لم يجد الباحث من ناقش هذا الدليل لكن يقال فيه أن الربا إنما يحصل في البيوع، وتوزيع الأرباح هنا ليس من باب البيوع، وإنما الربح منذ حصوله يكون مشتركا بين الشركاء، فكأنه يسلمه ماله.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين:

أولا: الرد على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: 1]**(الدليل الأول)**

الاستدلال بهذه الآية لا يصح، لأن النبي نهى عن الغرر، فتكون الآية مخصوصة بهذا النهي، والمفاوضة تحقق فيها الغرر فلا تشملها الآية [59]

ثانيا: الرد على الأحاديث التي استدلوا بها (الدليل الثاني والثالث والرابع والخامس):

جميع الأحاديث التي استدلوا بها شديدة الضعف أو موضوعة، فلا تصلح للاحتجاج كما سبق بيان درجتها، باستثناء حديث) المسلمون على شروطهم) [60] وهذا مقيد بما لا يخالف كتاب الله وحديث رسول الله، وهو مخالف لوجود الغرر[61]

ثالثا: الرد على القياس على الوكالة والكفالة (الدليل السادس):

لم يجد الباحث من ناقش هذا الدليل لكن يقال فيه: أنه على تقدير حصول الوكالة والكفالة فإنهما لا يحصل بهما الاشتراك في الربح، فهذا قياس مع الفارق.

رابعا: الرد على قياس شركة المفاوضة على شركة العنان (الدليل السابع والثامن)

هذا القياس منقوض، إذ لو قستم لوجب أن تكون المفاوضة صحيحة بين المسلم والكافر، لأن شركة العنان تصح بين المسلم والكافر، لكنكم تشترطون اتفاق الدين، فهذا قياس منقوض [62].

خامسا: الرد على عمل الأمة بها (الدليل التاسع):

لم يجد الباحث من ناقش هذا الدليل لكن يقال فيه: عمل الأمة ليس دليلا فقهيا على الجواز، لأن عملهم قد يكون معتمدا على قول من أجاز، فلا يكون مجرد العمل دليلا بذاته.

رابعا: الرد على أن جواز الشركة يقتضي جواز المفاوضة لأنها مسماة شركة (الدليل العاشر):

اختصاص الشيء باسم لا يقتضي الصحة، كبيع المنابذة والملامسة وسائر البيوع الفاسدة، فإنها تسمى بيوعا لكنها باطلة باتفاق[63]

القول المختار للباحث: هو صحة شركة المفاوضة لما يلي:

-ما ذكره المجوزون من جريان عمل الأمة على شركة المفاوضة قوي يدل على إقرارها من علماء المسلمين واقعا.

-الغرر الحاصل في شركة المفاوضة يمكن ضبطه في هذا العصر مع تقدم قوانين الشركات ودقة تفاصيلها، فإن انتفى الغرر انتفى معظم ما يستدل به المانعون.

-الحاجة الماسة في هذا العصر لأن نصحح معاملات الناس، ولا نحملهم الإثم عليها، وبعض الشركات المعاصرة وربما ما سيستحدث من شركات ينبني جوازه على جواز شركة المفاوضة.

وبعد فهذا ما تيسر جمعه من الأدلة ومناقشتها بين العلماء، ولم أر من جمعها ورتبها بهذه الطريقة، وأنت ترى كيف أن لكل قول أصلا وحظا من النظر، وأن الأمر خلافي بين علمائنا الأجلاء، وما كان كذلك فالأمر فيه واسع ولله الحمد.

المبحث الرابع:

شروط شركة المفاوضة عند المجيزين:

المطلب الأول: الشروط عند الحنفية:

الشرط الأول: أهلية الوكالة[64] لأن شركة المفاوضة في حقيقتها توكيل من كلا الطرفين[65].

الشرط الثاني: أهلية الكفالة[66] لأن شركة المفاوضة فيها تحمل الخسارة والغرم لكلا الطرفين[67].

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير مطلقا والتبر والفلوس إن راجا، فلا تصح في العروض، لأن الشركة متضمنة لوكالة كما سبق والوكالة لا تصح في العروض، ولأن الشركة في العروض تؤدي إلى نزاع في تحديد قيمة هذه العروض ومن ثم نزاع وجهالة في توزيع الربح[68].

الشرط الرابع: ألا يكون مال الشركة دينا أو مالا غائبا، لأن مقصود الشركة الربح، ولا يمكن تحصيله فيما لا يكون تحت اليد مما ذكر [69].

الشرط الخامس: التساوي في مقدار رأس المال الداخل في الشركة، لأن المفاوضة المباحة في الشرع لا بد فيها من المساواة وإلا فلا تسمى مفاوضة[70].

الشرط السادس: إدخال جميع المال الذي تصح فيه المفاوضة في الشركة من الطرفين، لأن المساواة لا تتحقق إلا بذلك[71].

الشرط السابع: أن يكون الربح بينهما بالتساوي، لأنه لو لم يكن كذلك واشترط تفاضل الربح فحينئذ لم تتحقق المساواة[72].

الشرط الثامن: عدم تخصيص تجارة معينة لأحد الشريكين وأخرى لغيره، لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة[73].

الشرط التاسع: لا بد من لفظ المفاوضة أثناء التعاقد، لأن العوام لا يقصدون بمطلق الشركة المفاوضة لأن معناها بعيد عن أذهانهم في العادة المطردة[74].

المطلب الثاني: الشروط عند المالكية:

الشرط الأول: أهلية التوكيل والتوكل[75].

الشرط الثاني: إطلاق التصرف لكل من الشريكين دون منع أحدهما من بعض التصرفات كالكراء والضمان ونحوها[76].

الشرط الثالث: أن يكون الربح والخسران بحسب المالين[77].

الشرط الرابع: كون الصيغة دالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، فيكفي قولهم: (اشتركنا)، إن دل على المقصود[78].

الشرط الخامس: اتحاد النقدين في الوزن والصرف والجودة والرداءة[79].

الشرط السادس: عدم كون العرضين من الطعام[80].

وتلاحظ هنا أن بعض شروط الحنفية لم يشترطها المالكية فلا يشترط عند المالكية كون جميع مال الشخص داخلا في الشركة وبالتالي يجوز عندهم التفاوت بالربح بحسب رأس مال كل[81]، ولا ضمان عند المالكية إلا فيما كان مخلوطا من رأس المال ثم تلف[82]، وتجوز عند المالكية بالعروض وبنقد وعرض كذلك[83]، ولا يشترط عند المالكية لفظ المفاوضة، بل يكفي ما يدل عليها عرفا كما مر.

المبحث الخامس:

تطبيقات شركة المفاوضة في القوانين المعاصرة:

قد تتشابه شركة المفاوضة مع بعض صور الشركة المعاصرة تشابها في بعض الوجوه، وهذا يفيدنا في بيان مشروعية هذه الشركات الحادثة.

المطلب الأول: شركة التضامن:

عرف قانون الشركات الأردني شركة التضامن بقوله: "هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها"[84]

يلاحظ من هذا التعريف أن من شروط شركة التضامن أن يكون كل من الشركاء مسؤولا عند ديون الشركة والتزاماتها، ويؤخذ من قوله (بصفة شخصية) أن المسؤولية واقعة على الشركاء ولو من مالهم الخاص.

ومن خصائص هذه الشركة في القانون:

أولا: يجوز فيها تفاضل رأس المال، ولا يشترط التساوي، لهذا نص القانون الأردني للشركات على: " ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها"[85]، ويفهم من هذا أن الحصص في رأس المال قد تتفاوت.

ثانيا: إذا لم ينص في شركة التضامن على كيفية توزيع الربح فيكون الربح بحسب حصص الشركاء من رأس المال، وإن حدد فيكون الربح بحسب ما اتفق عليه، وإن لم يكن بنسبة رأس المال، يقول القانون الأردني للشركات: "ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال"[86].

ثالثا: كل شريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمعنى أنه يتصرف لمصلحة الشركة دون اشتراط أخذ إذن في كل تصرف من شركائه، كما أنه يحق لأي شريك أن يشارك في إدارة الشركة، يقول قانون الشركات الأردني: "يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة"[87].

أقول: وقد اختلف المعاصرون في تكييف شركة التضامن على قولين:

الأول: كيفها على أنها شركة عنان وإليه ذهب الأستاذ علي الخفيف، لأن المال والعمل من الجميع فتكون شركة عنان، إذ يرى الأستاذ علي الخفيف أن شركة المفاوضة بمفهومها عند الحنفية لا يمكن تحققها في الواقع لصعوبة المساواة في رأس المال دواما[88].

الثاني: كيفها على أنها شركة مفاوضة وإليه ذهب الدكتور عبد العزيز الخياط، وذلك لأن أخص خصائص شركة المفاوضة وجود الكفالة إلى جانب الوكالة لكل من الشركاء، وهذا هو جوهر شركة التضامن كما مر، إلا أنه قال إن شركة التضامن يختل فيها ركن من مفهومها عند الحنفية، وهو اشتراط تساوي رأس المال[89].

رأي الباحث: لا يصح تكييف شركة التضامن على أنها شركة عنان، وذلك لأن شركة العنان ليس فيها كفالة باتفاق الفقهاء[90]، فلا يضمن الشريك كل ديون الشركة من أمواله الخاصة كما هو الحال في شركة التضامن، والذي دفع الأستاذ علي الخفيف إلى تكييفها إلى عنان هو بعد تصور شركة المفاوضة عند الحنفية كما سبق.

أما بعد معرفة مفهوم شركة المفاوضة عند المذاهب الأربعة، فيتبين أنه يمكن تكييف شركة التضامن على أنها شركة مضاربة، لشدة الشبه بينهما، وما ذكره الخياط من اختلال شرط تساوي رأس المالين، هو شرط مؤثر لأنه باختلاله تنقلب الشركة إلى عنان عند الحنفية كما سبق، لكن يمكن حله بمعرفة مفهوم شركة المفاوضة عند المالكية، إذ لم يشترطوا تساوي رأس المالين كما سبق، لكنهم اشترطوا أن يكون الربح على قدر رأس المال واختلال هذا الشرط أهون إذ قد يكون الاتفاق على الربح مما يمكن أن يتفق عليه العاقدان، ولحل هذا الإشكال أيضا أقول: الحنابلة لم يشترطوا واحدا من الشرطين فيما صححوه من شركة المفاوضة كما سبق عنهم إلا عدم دخول الأكساب النادرة في شركة التضامن وهذا شرط سهل، فيرى الباحث: أن شركة التضامن أشد شبها بشركة المفاوضة من شركة العنان، وأنها أقرب ما يكون إلى شركة المفاوضة عند الحنابلة ثم المالكية ثم الحنفية، وأشار الدكتور الموسى في كلامه عن المتضامنين في شركة التوصية البسيطة – ولهم نفس أحكام شركة التضامن- إلى أن أقرب تكييف هو شركة المفاوضة بمفهومها عند الحنابلة[91]، والله أعلم.

بعد معرفة وجود اختلاف في مفهوم شركة المفاوضة عند من أجازها يتبين للناظر في مفهوم شركة المفاوضة عند الحنفية أن شركة التضامن لا تصدق عليها، ولكن تصدق شركة التضامن على شركة المفاوضة بمفهومها عند المالكية إلا مسألة توزيع الربح، وأن شركة التضامن موافقة لمفهوم الحنابلة شركة المفاوضة، فظهر هنا أثر مترتب على اختلافهم في مفهوم شركة المفاوضة.

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة:

عرفها قانون الشركات الأردني بما حاصله:

الشركة التي تعقد بين طرفين، يكون الطرف الأول فيها متضامنا أي: مسؤولا عن الربح والخسارة وعن دين الشركة ولو بصفته الشخصية وماله الشخصي، والطرف الثاني من الشركاء: (موصون)، أي: يقدمون المال لهذه الشركة، لكن ليس لهم مدخل في العمال والتجارة، ولا يضمنون ديون الشركة بصفتهم الشخصية، إلا بصفتهم المالية، وهي حصتهم في هذه الشركة، فيضمنون بحسب حصصهم [92].

ويلاحظ من مفهوم هذه الشركة أن العلاقة القائمة بين **الشركاء في الطرف الأول** هي نفسها العلاقة القائمة بين الشركاء في شركة التضامن، فيلزم من هذا أن من كيّف شركة التضامن على أنها شركة عنان أو مفاوضة أن يكيّف شركة التوصية البسيطة كذلك، لهذا انقسم الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه الشركة على أقوال:

الأول: أنها شركة عنان وهو ما صرح به الأستاذ علي الخفيف [93]، وقد اطرد في هذا مع تكييفه لشركة التضامن.

الثاني: أنها شركة أعمال وهو ما صرح به الدكتور الخياط، ولم يطرد في قاعدته من تكييفه لشركة التضامن على أنها مفاوضة، وذلك أنه افترض أن رأس المال الذي يقدمه المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم هو العمل فقط دون مال وهذا متحقق في شركة الأعمال فقط [94].

رأي الباحث: أن العلاقة بين المتضامنين لا بد أن تكيّف على أنها شركة مفاوضة وقد أشار إلى هذا التكييف الدكتور الموسى [95]، وذلك أن القانون صرح أن كل أحكام شركة التضامن تطبق في هذه الشركة على المتضامنين [96].

أما تكييفها على أنها شركة عنان فقد سبق عدم صحته في التضامن، لأن الشركاء المتضامنين هنا كفلاء عن ديون الشركة بمالهم الخاص، وهذا غير متحقق في العنان بخلاف المفاوضة.

أما رأي الدكتور الخياط فبناه كما قال الدكتور الموسى على أن رأس المال المقدم من المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لا تكون إلا عملا [97]، وهذا غير صحيح فإنهم قد يقدمون مالا، كما نص عليه القانون الأردني للشركات [98]، فيتبين من خلال معرفة مفهوم شركة المفاوضة أن هذه الشركة تكيّف عليها، والله أعلم.

المطلب الثالث: شركة التوصية بالأسهم:

هي كشركة التوصية البسيطة من حيث اشتمالها على طرفين: متضامنين وموصين إلا أنها تختلف عنها في بعض الأمور [99]:

أولا: أن رأس المال هنا ينقسم إلى أسهم، فللشريك الموصي أن يبيع سهمه الذي هو حصته من الشركة فيدخل شريك جديد في الشركة ولو دون إذن من باقي الشركاء، أما في التوصية البسيطة فليس له نقل ملكية حصته لأنها لا تأخذ طابع الأسهم وإنما هو ملتزم لعقد [100].

ثانيا: أن الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ليس لهم أن يتدخلوا في شؤون الإدارة بخلاف شركة التوصية بالأسهم، فإنه يعقد فيها مجلس رقابي يشارك فيه الموصون في النظر في أحوال الشركة وعملها [101].

وهذه الفروقات لا تخرجها عن كونها شبيهة بشركة المفاوضة في طرف **الشركاء المتضامنين** فيها، كما هو حال شركة التوصية البسيطة، لهذا صرح الدكتور الخياط أن هذه الشركة تتخرج على شركة المفاوضة[102]، ولم يخرجها على الأعمال كالبسيطة، وذلك لأن رأس مال المتضامنين هنا هو الأسهم وهي مال في الحقيقة، ولهذا عدل عن شركة الأعمال، أما الأستاذ علي الخفيف فكيّفها على العنان جريا على قاعدته، ورأي الباحث أنها كالبسيطة في التكييف فتكيّف العلاقة بين المتضامنين على أنها شركة مفاوضة، ولا يصح تكييفها على أنها شركة عنان لأن الشركاء هنا كفلاء للديون بصفتهم الشخصية، وهذا لا يتحقق في العنان.

الخاتمة والتوصيات:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

1- أبرز النتائج:

أ) اختلفت المذاهب الأربعة في تحديد ماهية شركة المفاوضة، فذهب الحنفية والشافعية وإحدى الصور عند الحنابلة إلى أنها اشتراك اثنين في كل مالهما وما يثبت لهما وعليهما، وقد أجازها الحنفية مطلقا، والحنابلة بشرط ألا يدخل فيها كسب نادر، ومنعها الشافعية مطلقا.

أما المالكية وإحدى الصور عند الحنابلة: أن يشترك اثنان في بعض المال أو كله دون خلط، فهي عند المالكية أعم من الحنفية والشافعية، وقد أجاز المالكية شركة المفاوضة عندهم الشاملة للشركة في المال كله ولبعضه.

ب) المعنى الذي حصل فيه الخلاف الكبير بين الفقهاء هو شركة المفاوضة بالمعنى الذي يقرره الحنفية، وهو أن يكون الاشتراك في كل مال يملكه الشخص.

ج) الخلاف في جواز شركة المفاوضة بمعناها عند الحنفية قوي، وكل مذهب له أدلة قوية، والباحث يميل إلى الجواز لأن الحنفية نقلوا عمل الأمة في شركة المفاوضة، ولأن الغرر الحاصل فيها يمكن ضبطه بالقوانين

في هذا الزمان، ولحاجتنا في هذا العصر إلى أن نوسع دائرة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات حتى نصحح معاملات الناس ونواكب تقدم العصر ما أمكن.

د) توصل الباحث إلى أن تحديد مفهوم شركة المفاوضة ساهم في تكييف بعض الشركات المعاصرة على أنها شركة مفاوضة، كشركة التضامن فإن الأشخاص في شركة التضامن يتشاركون بصفتهم الشخصية في كل ربح وخسارة، ولا يتقيد أحدهم بتجارة الآخر، ولا يشترط فيها تساوي المالين، فعدم انطباق مفهوم شركة المفاوضة عند الحنفية والمالكية على شركة التضامن لا يعني عدم انطباق شركة المفاوضة عند الحنابلة لهذه الشروط.

هـ) توصل الباحث إلى أن شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، يمكن تكييف العلاقة فيها بين المتضامنين على أنها شركة مفاوضة، ويقال فيهما مثل ما قيل في شركة التضامن، من تكييفها على مذهب الحنابلة، فتكون شركة المفاوضة بمفهومها عند الحنابلة هي الأقرب لشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم.

2- التوصيات:

أ) يوصي الباحث المتخصصين بالشركات الإسلامية محاولة تخريج ما يستحدث من صور الشركات على شركة المفاوضة، باختلاف مفهومها عند الفقهاء، فإن لم تتخرج الشركة على المفاوضة عند الحنفية فقد تتخرج عند المالكية وإن لم تتخرج عند المالكية فقد تتخرج عند الحنابلة.

ب) يوصي الباحث بتحديد المفهوم الدقيق لكل مفرد من مفردات الشركة كالعنان والأعمال عند المذاهب الأربعة، وبيان اتفاقها أو اختلافها، وما يمكن أن يترتب على اختلافهم في مفهومها من تكييف للشركات المعاصرة.

ت) يوصي الباحث باستغلال مفهوم شركة المفاوضة عند المالكية والحنابلة باستحداث صور معاصرة للبنوك الإسلامية تكون بديلة عن الفوائد والربا، وذلك أن تصير الشركة بين العميل والبنك شركة مفاوضة، مما ينتج عنه ربح كل من العميل والبنك لكن عن طريق التجارة، مما يساهم في الحركة المالية في السوق، وتقليل التضخم الحاصل من الفوائد الربوية.

.

الهوامش:

(1) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:711ه)، **لسان العرب**، بيروت – دار الصادر (1994) ط3، ج10، ص448.

والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت: 1205ه)، **تاج العروس**، دار الهداية (2001)، ط1، ج18، ص497.

والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، **التجريد لنفع العبيد حاشية على شرح المنهج** (ت: 1221ه)، مطبعة الحلبي بدون طبعة وتاريخ، ج3، ص39،.

(2) انظر الجوهري، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666ه)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا المكتبة العصرية - الدار النموذجية، (1999) ط5، مادة (ف و ض).

(3) دينهما بكسر الدال لا فتحها، وقد ضبطها كثير من محققي الكتب بالفتح جهل منهم بمعناها وستأتي في الشروط، انظر القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428ه)، **مختصر القدوري**، ط1، ص110، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، لبنان دار الكتب العلمية، (1997)، ط1، ص110.

والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (ت: 786 ه)، **العناية شرح الهداية**، بيروت - دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج6، ص156.

(4) وكذلك يفهم قصد الحنفية في شركة المفاوضة من أنها تكون في كل ما يملك الشخص من مال صالح للشركة من بعض الفروع التي ذكروها، مثل: أن ما اشتراه الرجل لأهله يستثنى من الشركة للضرورة فيفهم منه أن كل ما يشترى ويُملك فهو داخل في الشركة بينهما

انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252ه)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت – دار الفكر، (1992)، ط2، ج4، ص307.

(5) أي الشريكين

(6) يعني كما أذن كل شريك للآخر بالتصرف فكذلك لكل منهما التصرف بماله أيضا

(7) هذا قيد خرج به شركة العنان عندهم، وهم يذكرون هذا القيد بعيدا عن التعريف لكني ألصقته به لنفعه في التمييز بين العنان والمفاوضة عندهم

(8)انظر الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101ه)، **شرح مختصر خليل**، بيروت – دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج6، ص38.

والدردير أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي(ت: 1201 ه)، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، بيروت – دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج3، ص359

(9) انظر القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422ه)، **عيون المسائل**، بيروت - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، (2009)، ط1، ص555.

وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة – دار الحديث، بدون طبعة، (2004)، ج4، ص37.

(10) انظر الخفيف، علي الخفيف (ت: 1398ه)، **الشركات في الفقه الإسلامي**، طباعة البردي، (2009)، ط1، ص81.

والزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436ه)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق – دار الفكر، ط4، ج5، ص3884.

(11) انظر الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج6، ص40

(12) انظر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974ه)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر – المكتبة التجارية الكبرى، (1983)، بدون طبعة، ج5، ص 282.

والباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت: 1276هـ)، **حاشية الباجوري على شرح بن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع**، شركة القدس للنشر والتوزيع بدون طبعة وتاريخ، ج1، ص436.

(13) انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **خلاصة المختصرونقاوة المعتصر**، تحقيق د. أمجد رشيد، دار المنهاج، (2020)، ط1، ص381.

(14) انظر البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (1993)، ط1، ج2، ص232

(15) انظر ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: 620هـ)، **المغني**، مصر – مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج5، ص22.

(16) انظر ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص309

(17) انظر الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص81

(18) انظر الخياط، عبد العزيز عزت الخياط (ت: 1390هـ)، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، (1994) ط4، ج2، ص27.

(19) انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، **الحاوي شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (1999)، ط1، ج6، ص475.

(20) انظر ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص308.

وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، ج1، ص719.

(21) انظر الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (1986)، ط2، ج6، ص58.

(22) انظر ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص37.

(23) انظر المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ط2، ج5، ص465.

(24) انظر عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند – المجلس العلمي، (1982)، ط2، ج8، ص258-259.

وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص22

وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكة – مكتبة مكة الثقافية، (2004)، ط1، ج6، ص175.

والبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، دمشق – المكتب الإسلامي، (1983)، ط2، ج8، ص217.

(25) انظر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 321هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، (2010)، ط1، ج3، ص244.

(26) انظر القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، **التجريد**، تحقيق أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، القاهرة – دار السلام، (2006)، ط2، ج6، ص3026.

(27) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وتاريخ، حديث رقم (2353).

والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت – دار الغرب الإسلامي، (1998)، ط1، حديث رقم (1352)، وقال: (حديث حسن صحيح)

(28) انظر القدوري، **التجريد**، ج6، ص3026

(29) قال الزيلعي في نصب الراية 475/3: (غريب)،

وقال ابن الهمام في فتح القدير157/6-158: (هذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا)،

وقال العيني في البناية شرح الهداية 377/7: (هذا غريب ليس له أصل)

انظر الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة، بيروت - مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (1997)، ط1، ج3، ص475.

وابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج6، ص157.

والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت – دار الكتب العلمية، (2000)، ط1، ج7، ص377.

والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص58

والبدلجي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة – مطبعة الحلبي، بدون طبعة، (1937 ج3، ص13.

(30) لم أجد هذا الخبر في متون الحديث والتخريج، لهذا:

قال العيني: (غريب)

وقال ابن قدامة: (الخبر لا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن)

انظر العيني، **البناية شرح الهداية**، ج7، ص377

وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص22،

وقد نبه الدكتور عبد العزيز الخياط إلى أن الحديث أورده صاحب الشفاء ووضع في الهامش راجع حاشية البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، وهو كتاب لإمام من أئمة الزيدية اسمه أحمد بن يحيى بن المرتضى توفي 840 هـ، وبعد البحث الطويل تبين عدم وجود حاشية على هذا الكتاب وإنما طبع بهامشه كتاب آخر وهو جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، فهذا الكتاب خرج الاحاديث التي أوردت في البحر الزخار ومنها حديثنا هذا، وقد أورده كاملا وتمامه: "إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة، فإن فيها أعظم اليمن والبركة، ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان"، ثم قال: "هكذا في الشفاء"، والشفاء هو شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام للحسين بن بدر الدين من أئمة الزيدية وهو مخطوط وعليه حاشية للشوكاني اسمها (وبل الغمام على شفاء الأوام)، وقد أورد صاحب الشفاء الحديث مرفوعا دون سند وهذا لا ينفي عدم وجود أصل للحديث كما يفهم من كلام الدكتور عبد العزيز الخياط، ولهذا علق الشوكاني على هذا الحديث قائلا: "ينبغي النظر في هذا الحديث، من رواه، فإني بحثت عن أصله فلم أجده عند أحد من أهل الفن الممارسين له"، وقد أورد الحديث بتمامه القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقته كذلك

انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، **وبل الغمام على شفاء الأوام**، تحقيق محمد صبحي حلاق، القاهرة – مكتبة ابن تيمية، (1995)، ط1، ج2، ص170.

انظر الطبري، أبو الطيب، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت: 450هـ)، **التعليقة الكبرى في الفروع**، تحقيق عبد اللطيف بن مرشد العوفي، رسالة ماجستير من أول كتاب الضمان إلى آخر باب العارية ،المدينة المنورة – الجامعة الإسلامية، ، (2001)، ص188.

(31) هو قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني، ولتحقيق معنى الاستحسان

انظر الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (1994)، ط1، ج8، ص100.

والبخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ وطبعة، ج4، ص3.

(32) انظر ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص157.

(33) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، حديث رقم (2289)

قال المزي: (قال البخاري: وهَذَا حديث موضوع)

وفي الموضوعات لابن الجوزي: (هذا حديث موضوع على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم.)

وفي زوائد ابن ماجه: (هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف)

انظر المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج (ت: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت – مؤسسة الرسالة، (1980)، ط1، ج29، ص366.

وابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597 هـ)، **الموضوعات**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة – المكتبة السلفية، (1966)، ط1، ج2، ص249.

والبوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني (ت: 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت – دار العربية، (1982)، ط2، ج3، ص37.

(34) انظر ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص158

والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج7، ص377

(35) انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص58

(36) المرجع السابق

(37) انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، **المبسوط**، بيروت – دار المعرفة، (1993)، بدون طبعة، ج11، ص153.

(38) قال التهانوي في إعلاء السنن: (قلت والظاهر أن أهل العراق تعاملوها فقط دون أهل الحجاز، فلذا لم يعرفها مالك، وعرفها فقهاء العراق، وقيدوها بقيود تعاملها الناس بها)

انظر التهانوي، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: 1394هـ)، **إعلاء السنن**، تحقيق فهيم أشرف، باكستان - إدارة القران والعلوم الإسلامية، (1993)، ط3، ج13، ص72.

والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت – دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، ج3، ص6.

والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج7، ص378.

(39) انظر التهانوي، **إعلاء السنن**، ج13، ص72.

(40) انظر الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (1994)، ط1، ج3، ص222.

وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص22.

(41) انظر ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج6، ص174.

(42)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256 هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه**، دار طوق النجاة، (2001)، ط1، الحديث رقم (2168)

ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط1، الحديث رقم (1504)

(43) انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، ج2، ص158.

(44) وإدخال الإرث والهبة في الشركة عند الحنفية يبطلها

انظر العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم النوري، جدة – دار المنهاج، (2000)، ط1، ج6، ص373.

(45) وضمان الجناية عندهم لا يصح، انظر المرجع السابق

(46) انظر المرجع السابق

(47) انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة – دار السلام، (1996)، ط1، ج3، ص262.

(48) هذا القيد لئلا يرد على العلة الزواج فانه بين الذمي والمسلمة لا يصح، فوجب ألا يصح بين المسلم والمسلمة إذا نظرنا إلى العلة مجردة عن هذا القيد.

(49) انظر الطبري، **التعليقة**، ص189

وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص22

والروياني، **بحر المذهب**، ج6، ص10

(50) انظر الطبري، **التعليقة**، ص190.

(51) انظر ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص22.

والماوردي، **الحاوي**، ج6، ص475.

(52) المرجع السابق.

(53) سبق تخريجه.

(54) انظر القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، مجموعة محققين، بيروت – دار الغرب الإسلامي، (1994)، ط1، ج8، ص55.

(55) المرجع السابق.

(56) انظر السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص153.

والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص58.

(57) المرجع السابق.

(58) انظر القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص55.

(59) انظر الماوردي، **الحاوي**، ج6، ص475.

(60) سبق تخريجه.

(61) انظر الطبري، **التعليقة**، ص192.

(62) المصدر السابق.

(63) انظر ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص22.

(64) وتتضمن أهلية التوكيل وهي أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، وأهلية التوكل: وهي أن يعقل العقد ويقصده

انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص20.

والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص512.

(65) انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص58.

والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص155.

(66) ومنها ما يرجع إلى الكفيل وهي: العقل والبلوغ والحرية، ومنها ما يرجع إلى الأصيل وهي: أن يكون قادرا على تسليم المكفول به، وأن يكون معلوما

انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص60

(67) انظر المرجع السابق

(68) انظر ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص310

(69) انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص60

(70) انظر المرجع السابق

(71) انظر البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص156

(72) انظر المرجع السابق

(73) انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص61

(74) المرجع السابق

(75) انظرالدردير، **الشرح الكبيرللدردير**، ج3، ص348

(76) انظر المرجع السابق، ج3، ص351

(77) انظر المرجع السابق، ج3، ص354

(78) انظر المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: 897 ه)، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، (1994)، ط1، ج7، ص71.

(79) انظر الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي (ت: 1201ه)، **الشرح الصغير لأقرب المسالك**، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ، ج3، ص458.

(80) انظر المرجع السابق، ج3، ص462.

(81) انظر القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422ه)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص1147.

انظر القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422ه)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر، القاهرة – دار بن حزم، (1999)، ط1، ج2، ص605.

(82) انظر الدردير، **الشرح الصغير**، ج3، ص462.

(83) انظر القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ص1149.

(84) المادة (9) من قانون الشركات الأردني عام 1964.

(85) المادة 39/ب من قانون الشركات الأردني عام (1997)

(86) المرجع السابق

(87) المادة 9/ج من قانون الشركات الأردني عام (1997)

وانظر المادة 17/أ من قانون الشركات الأردني عام (1997)

(88) انظر الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص83 وص123

(89) انظر الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص135.

(90) انظر الموسى، محمد إبراهيم الموسى، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، دار التدمرية (2011)، ط3، ص80.

(91) المرجع السابق ص301

(92) انظر المادة (41) من قانون الشركات الأردني عام 1964

المرجع السابق ج2، ص76.

(93) انظر الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص124

(94) انظر الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص144

(95) انظر الموسى، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، ص299

(96) انظر المادة (48) من القانون الأردني عام (1997)

(97) انظر الموسى، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، ص297

(98) انظر المادة (46) من القانون الأردني للشركات عام (1997)

(99) انظر المادة (77) من القانون الأردني للشركات عام (1997)

(100) انظر الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص112

(101) المرجع السابق

(102) المرجع السابق ج2، ص111.